

Distr.: General
20 September 2019
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٧٥١ **

بلاغ مقدم من:

نورما بورتيلو كاسيريس (بالأصلالة عن نفسها وبالنيابة
عن أخيها المتوفى روبن بورتيلو كاسيريس)،
وهيرمينيغيلدا كاسيريس، وإيزابيل بوردون راميريز
(بالأصلالة عن نفسها وبالنيابة عن ابنها القاصر
ديغو روبن بورتيلو بوردون، ابن المتوفى)، وروبرتو
بوردون خواريز، وإغناسيو بوردون راميريز، وكافرينو
بوردون راميريز، وخوسيه بوردون راميريز، وأليسيا
أراندا (بالأصلالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر
سانتياغو بوردون أراندا)، وبينيتو ميلسياديس خارا
سيلفا، (تمثله لجنة تنسيق حقوق الإنسان لباراغواي،
وجمعية باسه للبحوث الاجتماعية)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ، والطفلان القاصران، وروبن
بورتيلو كاسيريس

باراغواي

الدولة الطرف:

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٢،
والحال إلى الدولة الطرف في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦
(لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٦ (١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وإيلزي براندس كهريس، وعارف
بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فورويا، وكريستوف هاينس، وبامريم كويتا، ودنكان لافي موهوموزا،
وفوتيني بازارتيزيس، وهرنان كيسادا، وفازيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وهيلين
تيغروودجا، وأندرياس زعرمان، وجينتيان زيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16217(A)



* 1 9 1 6 2 1 7 *

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩	تاريخ اعتماد الآراء:
تبخير المحاصيل بالكيماويات الزراعية وأثره على حياة الناس	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	المسائل الإجرائية:
الحق في سبل الانتصاف الفعال؛ والحق في الحياة؛ وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو شؤون الأسرة أو البيت	المسائل الموضوعية:
٢(٣)، ٦، ٧، و١٧	مواد العهد:
٥(٢)(ب)	مواد البروتوكول الاختياري:

١- أصحاب البلاغ، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، هم نورما بورتيلو كاسيريس، وهيرمينيغيلدا كاسيريس، وإيزابيل بوردون راميريز، وروبرتو بوردون خواريز، وإغناسيو بوردون راميريز، وكافرينو بوردون راميريز، وخوسيه بوردون راميريز، وأليسيا أراندا وبينيتو ميلسياديس خارا سيلفا، وجميعهم بالغون من رعايا باراغواي، يقدمون البلاغ أصالة عن أنفسهم ونيابة عن قريبهم المتوفى، روبن بورتيلو كاسيريس، وعن الطفلين دييغو روبن بورتيلو بوردون (ابن المتوفى) وسانتياغو بوردون أراندا (ابن أخ المتوفى). ويدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم بموجب المواد ٦ و٧ و١٧ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣). وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ويمثل أصحاب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

السياق: التبخير بالكيماويات زراعية في مزارع صناعية مجاورة

٢-١ ينتمي أصحاب البلاغ إلى أسرتين متصاهرتين بزواج إحدى أصحاب البلاغ، إيزابيل بوردون راميريز، بالمتوفى روبن بورتيلو كاسيريس، ويشغلون في مزرعة عائلية يُستخدم إنتاجها للاستهلاك العائلي ولليبيع.

٢-٢ وهم يعيشون في مستوطنة يروتي (في مقاطعة كانينديو، بإقليم كوروغواتي) التي أنشئت في عام ١٩٩١ على أرض مملوكة للدولة وُزعت على المزارعين في إطار برنامج الإصلاح الزراعي. ويدير المستوطنة معهد التنمية الريفية واستصلاح الأراضي، وهو الوكالة الرائدة في تنفيذ سياسة البلد في مجال استغلال الأراضي. وفي عام ٢٠١١، كانت يروتي موطناً لما لا يزيد عن حوالي ٤٠٠ شخص بسبب النزوح الذي أحدثته صعوبة ظروف العيش اللائق (قلة فرص الوصول إلى الخدمات العامة، وتكرار تبخير المحاصيل بالكيماويات الزراعية السامة، وتزايد تلوث المجاري المائية في المنطقة).

٢-٣ وتقع مستوطنة يروتي في إحدى المناطق التي شهدت أكبر توسع في الأعمال التجارية الزراعية. وتحيط بها مزارع كانت تُستخدم لتربية الماشية وأصبحت تُستخدم منذ عام ٢٠٠٥

فقط للزراعة الآلية الكثيفة ل فول الصويا المحوّر جينياً. وتقع منازل أصحاب البلاغ على الحدود الجنوبية الشرقية لمستوطنة يروتي وبجوار المزارع الصناعية الموجودة داخل المستوطنة وخارجها. وهذه المزارع الكبيرة، التي تُبخر فيها المحاصيل بشدة بكيمائيات زراعية، باستخدام جرارات أو طائرات خفيفة، تنتهك القوانين البيئية المحلية بشكل منهجي. وعلى وجه التحديد، تُزرع نباتات فول الصويا مباشرة على جانب الممرات العامة، في خرق للقانون المحلي الذي ينص، في حالة استخدام مبيدات الآفات، على وقاية الطرق المحلية المأهولة بزرع حواجز من الشجر الكثيف الأوراق لا يقل عرضها عن ٥ أمتار وارتفاعها عن مترين. وينص القانون، في حالة عدم وجود مثل تلك الحواجز الوقائية، على عدم استخدام مبيدات الآفات على مسافة تقل عن ٥٠ متراً من الطرق المجاورة^(١). وإضافة إلى ذلك، زرعت المزارع الصناعية فول الصويا أيضاً على الأرض المؤدية إلى منازل أصحاب البلاغ، منتهكة القانون المحلي الذي يقضي بوجود مسافة ١٠٠ متر تعزل بين المناطق التي تستخدم فيها مبيدات الآفات وبين المستوطنات البشرية والمدارس ومرافق الرعاية الصحية وأماكن العبادة والأماكن العامة^(٢). ولا تترك تلك المزارع الصناعية أيضاً مسافة ١٠٠ متر المطلوبة لعزل الأنهار، والجداول، والعيون، والبحيرات^(٣)، وهي تشطف صهاريج موادها الكيماوية الزراعية في الجداول.

٢-٤ وذكر أن تصرف الأعمال التجارية الزراعية بتلك الطريقة يعود إلى عدم وفاء الدولة بالتزاماتها في مجال الترخيص والرقابة. ووزارة البيئة، بصفتها الهيئة المكلفة بصياغة السياسات البيئية وتنسيقها وتنفيذها، مسؤولة أيضاً عن منح التصاريح البيئية وعن التأكد من أن تلك المزارع لديها تلك التصاريح وتتبع الخطط الإدارية السارية^(٤). وتتولى الهيئة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور مسؤولية تسجيل ومراقبة شراء وبيع الكيمائيات الزراعية، وضمان استخدام المزارع للمنتجات المرخص لها بإشراف مستشار تقني مسجل لدى الهيئة، وصيانة الحواجز الوقائية والمناطق العازلة المطلوبة. والهيئة مسؤولة أيضاً عن الإشراف على كيفية تعفير المزروعات^(٥). ويضاف إلى ذلك أن وزارة الزراعة والثروة الحيوانية مسؤولة عن السياسة الزراعية وعن الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئة. ومعهد التنمية الريفية واستصلاح الأراضي مسؤول عن السياسات المتعلقة بالمستوطنات الريفية والرفاه، وعن منع الأنشطة غير القانونية، مثل بيع أراضي إنتاج فول الصويا إلى أشخاص لا يحق لهم الاستفادة من الإصلاح الزراعي.

تسبب التلوث في مستوطنة يروتي في وفاة السيد بورتيلو كاسيريس وتسمم أصحاب البلاغ

٢-٥ أثر استخدام الكيمائيات الزراعية السامة على نطاق واسع تأثيراً شديداً على ظروف معيشة أصحاب البلاغ وعلى سبل عيشهم وصحتهم. وعلى وجه التحديد، تسبب استخدام

- (١) المرسوم رقم ٢٠٤٨/٠٤ بشأن الحواجز الوقائية على طول الطرق.
- (٢) القرار رقم ٠٣/٤٨٥ بشأن الحواجز الوقائية بالقرب من المناطق المأهولة.
- (٣) المرسوم رقم ٨٦/١٨٨٣١ بشأن تدابير حماية المجاري المائية ومصادر المياه.
- (٤) يشترط قانون تقييم الأثر البيئي رقم ٩٣/٢٩٤ على المزارع الصناعية إجراء دراسات الأثر البيئي، والامتثال لخطة الإدارة البيئية ذات الصلة، وحيازة تصريح بيئي. انظر أيضاً قانون الجرائم البيئية رقم ٩٦/٧١٦، الذي يعتبر عدم الامتثال للالتزامات القانونية المتعلقة بتدابير التخفيف من الآثار البيئية جريمة تستوجب العقوبة.
- (٥) القانون رقم ٢٠٠٩/٣٧٤٢ بشأن مراقبة استخدام منتجات الصحة النباتية في الزراعة، والقانون رقم ٩١/١٢٣ المتعلق بمعايير الصحة النباتية الجديدة.

تلك المواد في تلويث موارد المياه والمياه الجوفية، فاستحال استخدام جداول يروتي وكويرو التي ظهرت فيها أسماك ميتة، وفقدت الأشجار ثمارها، ونفقت مختلف حيوانات المزارع، ولحقت بالمحاصيل أضرار بالغة.

٢-٦ ومنذ حوالي عام ٢٠٠٥، عندما بدأت الأعمال التجارية الزراعية المجاورة استخدام تقنيات الإنتاج الآلية، شعر أصحاب البلاغ بعدة أعراض جسدية أثناء وبعد عمليات التبخير خلال موسم زراعة محاصيل فول الصويا. وشملت تلك الأعراض الغثيان، والدوار، والصداع، والحمى، وآلام المعدة، والقيء، والإسهال، والسعال، والالتهابات الجلدية. وكل من المسارين الترابيين اللذين يربطان المستوطنة بالطريق المعبدة الرئيسية يعبران مساحات شاسعة من الحقول الخالية من أي حماية كافية. وبالتالي، يتعرض السكان المحليون الذين يحتاجون إلى الوصول إلى الطريق الرئيسية لكيماويات زراعية سامة. وفي كل عام، يقدم السكان المحليون خلال موسم زراعة فول الصويا شكاوى إلى مختلف السلطات الوزارية والإدارية والقضائية (بما في ذلك وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، ووزارة البيئة، ومعهد التنمية الريفية واستصلاح الأراضي، والهيئة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور، ومكتب المدعي الجنائي في كوروغواتي)؛ ولم يتلقوا أي رد.

٢-٧ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بدأ السيد بورتيلو كاسيريس، وهو مزارع في سن السادسة والعشرين، يعاني من القيء، والإسهال، والحمى، ويشعر بالضيق بصفة عامة. وكانت قد ظهرت في فمه وعلى وجهه وأصابه، قبل ذلك بأسابيع، قروح متقيحة. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ساءت حالته ونُقل إلى المرفق الصحي بالمستوطنة حيث تلقى علاجاً للغثيان والقيء. وعندما لم تتحسن حالته، وكان شاحباً وضعيفاً وغير قادر على الوقوف، تمكن أقرباؤه من الترتيب لنقله إلى مستشفى المقاطعة في كوروغواتي، على بعد أكثر من أربع ساعات^(٦). وتوفي السيد بورتيلو كاسيريس أثناء عملية النقل تلك. وفي المستشفى، حاول الطبيب الذي كان في الخدمة إنعاشه، ولكن بدون جدوى.

٢-٨ وفي الفترة بين ٨ و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أُدخل إلى المستشفى ٢٢ آخرين من سكان مستوطنة يروتي، من بينهم أصحاب البلاغ والطفلان، بعد معاناة من أعراض مماثلة. واتصل مدير المستشفى هاتفياً بمختلف المؤسسات، بما في ذلك وزارة البيئة، والهيئة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور، لإبلاغها بالأعراض التي ظهرت لدى أصحاب البلاغ، وبوفاة السيد بورتيلو كاسيريس.

التماس سبل الانتصاف المحلية بعد وفاة السيد بورتيلو كاسيريس وتسمم أفراد من المجتمع المحلي

الشكوى الجنائية

٢-٩ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم أصحاب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام المحلي في كوروغواتي بشأن وفاة السيد بورتيلو وتسممهم. وأشعرت وحدة الجريمة البيئية رقم ١ المحكمة الجنائية بفتح ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١١/٦٠، تحت عنوان "التحقق من انتهاك مزعوم للمعايير البيئية، ومن حادثة تسمم".

(٦) تتوقف قدرة السكان على السفر إلى مستشفى كوروغواتي على وجود جار لديه مركبة ومستعد للقيام بالرحلة، لأن المرفق الصحي للمستوطنة لا يمتلك سيارة إسعاف، ولا توجد وسائل نقل عام.

٢-١٠ وفي نفس اليوم، أبلغ مكتب المدعي الجنائي مركز شرطة كوروغواتي والمركز المحلي في كامبو أغوا بالأمر ليمكنهما التحقيق مع مالكي مزارع فول الصويا المحيطة بالمستوطنة. وقدم المركز المحلي أسماء مختلف المالكين والمستأجرين الذين يزرعون ما بين ١٧ و ١٧٠ هكتاراً من فول الصويا في مستوطنة يروتي.

٢-١١ وفي ذلك اليوم أيضاً، أجرى الفنيون من وحدة الجرائم البيئية ومن الهيئة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور فحصاً للمستوطنة جمعوا خلاله عينات من بئر منزل أصحاب البلاغ، وأظهرت النتائج وجود كيماويات زراعية محظورة^(٧).

٢-١٢ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أجرت وزارة البيئة تفتيشاً لدى اثنين من منتجي فول الصويا بجموع مزارع أصحاب البلاغ ولكن خارج المستوطنة^(٨) ووجدت أنهما لم يكونا يقيمان منطقة عازلة، أو يميلان تصریحاً بيئياً، وكانا يستخدمان كيماويات زراعية سامة بدون ترخيص باستخدامها أو وجود خدمات مستشار تقني^(٩).

٢-١٣ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، وفيما يتعلق بملف القضية الجنائية رقم ٦٠/٢٠١١، وجهت النيابة العامة تهماً أولية بخرق القانون البيئي إلى سبعة من سكان مستوطنة يروتي.

٢-١٤ وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وجهت النيابة العامة تهماً جنائية إلى أولئك الأفراد السبعة. وعُقدت الجلسة الأولى المقررة ليوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لأسباب إجرائية. وظلت الإجراءات متوقفة حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ عندما طلبت نورما بورتيلو كاسيريس معلومات محدثة عن القضية. ودعا القاضي إلى عقد جلسة تمهيدية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ولكن الجلسة لم تُعقد بسبب عدم إشعار الأطراف.

٢-١٥ وعُقدت جلسة الاستماع الأولى في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقال الدفاع إن مزارع المدعى عليهم كانت أصغر بكثير من المزارع الكبيرة المجاورة المذكورة في التحقيق، وإن تبخير محاصيلهم حدث على نطاق أصغر بكثير مما حدث مع الممتلكات الكبيرة، وإن الكيماويات الزراعية التي استخدموها لا يمكن أن تكون قد وصلت، بالتالي، إلى مزارع أصحاب البلاغ. وسحبت النيابة العامة التهم وطلب وقف الإجراءات بحجة عدم وجود أدلة. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وقّع مكتب المدعي العام إشعاراً بوقف الإجراءات وطلب ٢٢ بيّنة إضافية تُجمع خلال سنة، هي فترة وقف الاجراءات (أقوال شهود، وتقارير اختبارات معملية، وسجلات المدعى عليهم الجنائية، وسجلات الشرطة عنهم، والتقارير عن تشريح جثة السيد بورتيلو كاسيريس). وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أوقفت المحكمة الجنائية في كوروغواتي الإجراءات ضد المدعى عليهم السبعة.

(٧) الألدريد والليندن (مبيد آفات ومبيد حشرات محظوراً الاستخدام في جميع الأشكال منذ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ بسبب درجة سميتها العالية للإنسان والبيئة)؛ والإندوسولفان (مبيد حشرات صدر بشأنه في عام ٢٠٠٨ نداء عالمي لحظر استعماله عن لجنة استعراض اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، علقت الدولة الطرف تسجيل واستيراد الإندوسولفان، وحظرت استخدامه في إنتاج الزهور والفواكه، وفرضت على مراحل خلال عامين حظراً على استخدامه في الزراعة الصناعية.

(٨) Emmerson و/أو Cónдор Agrícola S.A. and/or KLM S.A., and Hermanos Galhera Agrovalle del Sol S.A. Shimmin.

(٩) تقرير وزارة البيئة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢-١٦ غير أن بعض الأدلة التي طلبها المدعي العام لم تُجمع. ولم يُجر أي تشريح لجنة المتوفي، بالرغم من أن ذلك التشريح طُلب في أربع مناسبات بغرض تحديد ما إذا كانت الأعضاء الداخلية للسيد كاسيريس تحمل آثار كيميائيات زراعية تدل على وجود صلة بين موته وبين التعرض المتكرر للرش وتلوث المياه والتربة والغذاء^(١٠). ولم يُدرج التاريخ الطبي لأصحاب البلاغ، ولم يتضمن ملف القضية نتائج اختبارات الدم والبول التي أجروها. وعلاوة على ذلك، لم تُوجّه أي تهمة جنائية إلى مالكي ومديري المزرعتين الصناعيتين الكبيرتين المجاورتين لمنزل المرضى.

إجراء الحماية القضائية

٢-١٧ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت نورما بورتيلو كاسيريس طلباً للحصول على أمر بحماية قضائية للبيئة ولصحة جميع سكان يروتي ضد أربع وكالات حكومية (وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، والهيئة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور، ووزارة البيئة، ومعهد التنمية الريفية واستصلاح الأراضي). وورد في طلبها أن الدولة أخفقت في الاضطلاع بواجبها في توفير تلك الحماية، حيث إن الدولة هي التي أقامت المستوطنة وباعت لأصحاب البلاغ مزارعهم، وأن وكالات الدولة هي التي سمحت بأن تصبح مستوطنة يروتي محاطة بمنتجات صناعيين لفول الصويا يرتكبون جميع أنواع الجرائم البيئية بدون عقاب. وذكر الأطراف في الطلب أن عدم قيام الدولة بالرقابة على الإنتاج الزراعي وفشلها في تعليق الأنشطة المحظورة وتطبيق العقوبات، مكّن المنتجين من العمل بدون تصاريح بيئية، ومن تبخير محاصيلهم بدون إنشاء المنطقة العازلة القانونية. وذكروا أيضاً أن عدم الإشراف على إيجار قطع الأراضي وملكيته داخل المستوطنة أدى إلى انتقال حيازة الأرض إلى أفراد لا يحق لهم استخدامها في زراعة فول الصويا. وادعى المشتكون أن حق السكان في الحياة، وفي العيش في بيئة صحية، وفي الغذاء والماء، وفي الصحة، وفي نوعية الحياة، وهي كلها حقوق منصوص عليها في الدستور، قد انتهكت.

٢-١٨ وفي اليوم نفسه، قبلت المحكمة الجنائية رقم ٩ في أسونسيون الطلب^(١١) وطُلب من الكيانات المذكورة فيه تقديم تقرير. ودفعت وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بعدم وجود أدلة كافية لدعم الاتهامات وأكدت مسؤولية الكيانات الثلاثة الأخرى. وردت الهيئة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور بأنها زارت المنطقة لجمع عينات من المياه. ووصفت وزارة البيئة الإجراءات التي اتخذتها في القضية واعترفت بدورها في عدم وجود رقابة^(١٢). ولم يردّ معهد التنمية الريفية واستصلاح الأراضي على الطلب.

٢-١٩ وفي قرار صادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ذكرت المحكمة الجنائية رقم ٩ في أسونسيون أنها لا تتمتع بالولاية القضائية الإقليمية^(١٣) وأحالت القضية إلى محكمة كوروغواتي المحلية. وكانت تلك هي نفس المحكمة التي اتصل بها أصحاب البلاغ في البداية، ولكن موظفيها رفضوا التعامل مع طلب الحماية القضائية، قائلين إنه ينبغي إيداعه في العاصمة لأنه يتناول مؤسسات تابعة للدولة.

(١٠) طلب المدعي العام من المحكمة الجنائية أن تأمر بتشريح الجثة، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، و ١٨ أيار/مايو ٢٠١١. وقدم مكتب النائب العام طلباً رابعاً لتشريح للجثة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١١) القضية رقم ١٧-٣-١-٢٠١١-٧٤.

(١٢) ذكرت وزارة البيئة بأنها "تعتزف بمحدودية قدرتها على الرقابة بسبب قيود الميزانية وقلة الموارد البشرية ... وأنها تتفق تماماً مع المشتكين فيما يتعلق بضرورة تحسين الرقابة الحكومية وآليات التدخل" وذهبت إلى حد الحديث عن "قبول المسؤولية".

(١٣) المادة ٥٦٦ من قانون الإجراءات المدنية: "لأي محكمة ابتدائية في الولاية القضائية التي يكون فيها لفعل أو لإغفال أو لتهديد غير مشروع تأثير، أو تأثير محتمل، اختصاص البت في طلب الحق في الحماية القضائية".

٢-٢٠ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفضت محكمة كوروغواتي المحلية الطلب فيما يتعلق بمعهد التنمية الريفية واستصلاح الأراضي، ووزارة الزراعة والثروة الحيوانية، على أساس أنهما غير مسؤولين عن الإشراف على الامتثال لمعايير السلامة في استخدام منتجات الصحة النباتية. وقبلت جزئياً الطلب فيما يتعلق بالهيئة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور، ووزارة البيئة. وأشارت المحكمة المحلية في قرارها إلى أن الوزارة اعترفت بمسؤوليتها في عدم الوفاء بواجباتها، وأنها تسببت بذلك أيضاً في إلحاق أذى جسدي خطير بسكان مستوطنة يروتي نتيجة تبخير المنتجين الزراعيين لمحاصيلهم الزراعية. ورأت المحكمة المحلية أن "الدولة فشلت في الوفاء بالتزامها أو بواجبها في حماية الحق في الصحة، وهو حق إنساني أساسي". وذكرت أيضاً أن ذلك الوضع "ينتهك أيضاً الحق الدستوري في تلقي حماية من الدولة للحق في السلامة الجسدية والنفسية، وفي نوعية الحياة، وفي العيش في بيئة صحية وسليمة بيئياً".

٢-٢١ وفيما يتعلق بالهيئة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور، أشارت المحكمة إلى أنه "من الواضح أنه لم تكن هناك أي رقابة على استخدام منتجات الصحة النباتية الزراعية"، وأنه "لم يكن هناك إنفاذ لشروط إقامة المنطقة العازلة" وأن "الهيئة الوطنية لجودة وصحة النباتات والبذور لا تؤدي وظائفها المنصوص عليها في قانونها الأساسي فيما يتعلق بالمنتجين الزراعيين الكبار الذين يبحرون محاصيلهم بكيمواويات زراعية بدون أي رقابة من قبل تلك الهيئة، ويلحقون أضراراً جسيمة بصحة سكان يروتي". وأضافت المحكمة المحلية تقول إن "الإجراءات المذكورة تصبح تعسفية أو غير شرعية عندما يبحر المنتجون الزراعيون حقوقهم الكبيرة بدون إشراف أو رعاية أو ضمانات من أي نوع، مما يؤثر بالتالي تأثيراً مباشراً على سكان المناطق المجاورة". وأقرت المحكمة في قرارها بالطابع الملح للحالة التي تشكل خطراً كبيراً ومستمر على صحة السكان. وأشارت المحكمة في الختام إلى أنه "لا توجد قنوات قانونية منتظمة لطلب الحماية للحق الذي انتهك، نظراً لأن المؤسسات المسؤولة عن سياسات البيئة والصحة النباتية هي نفسها التي قصرت في إنفاذ تلك السياسات".

٢-٢٢ وبناءً على ذلك، أمرت المحكمة المحلية كلا المؤسسات بتنفيذ المهام المسندة إليهما في التسوية، والمتمثلة في "التخطيط والتنفيذ والإشراف على السياسات ذات الصلة، وحماية الموارد البيئية، وضمان إقامة مناطق عازلة أو وقائية تفصل بين المناطق التي تُستخدم فيها منتجات الصحة النباتية الزراعية وبين المستوطنات البشرية، والمدارس، ومرافق الرعاية الصحية، وأماكن العبادة، والأماكن العامة، والمجاري المائية بشكل عام".

٢-٢٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنه لم تُتخذ أي خطوات لتطبيق ذلك القرار، وأنه لم ينفذ، وأن التبخير استمر بدون أن تُتخذ أي تدابير لحماية البيئة.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف أخفقت في الوفاء بواجبها في توفير الحماية لأنها لم تمارس العناية الواجبة وسمحت بالرش الكثيف بالكيمواويات الزراعية السامة في المزارع الصناعية المجاورة لمنازلهم، في انتهاك للقانون. وهم يزعمون أن تلك الانتهاكات يرتكبها موظفون عموميون أثناء ممارستهم لوظائفهم. ونتيجة لذلك، توفي السيد بورتيلو كاسيريس بعد أن ظهرت لديه أعراض التسمم بالكيمواويات الزراعية، وعانى أصحاب البلاغ من مشاكل صحية خطيرة.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن هذه القضية مثال على حالات أخرى سبق أن لاحظتها هيئات تعاهدية وآليات غير تعاهدية تابعة للأمم المتحدة. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى "أن التوسع في زراعة فول الصويا قد عزّز الاستخدام العشوائي للكيمائيات الزراعية السامة، الأمر الذي أدى إلى حدوث وفيات وأمراض" وحثت الدولة الطرف على "اعتماد تدابير عاجلة كي تضمن عدم تسبب زراعة فول الصويا في تقويض قدرة السكان على ممارسة حقوقهم التي يعترف بها العهد"^(١٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن تُلحق إساءة استخدام الكيمائيات الزراعية السامة ضرراً بصحة المرأة الريفية، وطلبت إلى الدولة الطرف إجراء دراسة شاملة عن الأسباب السلبية المحتملة لإساءة استخدام الكيمائيات الزراعية السامة في الزراعة "بغية تنفيذ التدابير اللازمة للقضاء على تأثيرها على صحة المرأة وأطفالها"^(١٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء "الآثار السلبية لتبخير المحاصيل الزراعية بمواد سامة على الأسر الزراعية"، وأوصت الدولة الطرف بتنفيذ جميع التدابير اللازمة "للتصدي للآثار الشديدة الضرر التي يُحدثها تبخير المحاصيل الزراعية بمواد سامة في المجتمعات الريفية"^(١٦). وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، أثناء بعثتها إلى باراغواي، إلى أن التوسع في زراعة فول الصويا، كمحصول وحيد، وإساءة استخدام الكيمائيات الزراعية يهدد بشدة صحة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأن الدولة لم تتخذ أي إجراء على الإطلاق لحماية حق المتضررين في الصحة، مما يعرض حياة الأشخاص الذين تحيط بمزارع فول الصويا بمنازلهم للخطر، ولا سيما في كانينديو^(١٧).

٣-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أنهم معفون من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن الوكالات الحكومية التي ثبت أنها مسؤولة لم تمثل لتعليمات المحكمة عملاً بأمرها المتعلق بالحماية القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، فُتح التحقيق الجنائي منذ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ومُدد لفترة غير معقولة، حيث استغرق الأمر عامين لتحديد موعد الجلسة الأولية، في انتهاك لقوانين الإجراءات الجنائية التي تقضي بتعيين موعد لعقد جلسة استماع في غضون ٢٠ يوماً. ثم أوقفت الإجراءات من أجل إعطاء النيابة العامة وقتاً إضافياً لجمع الأدلة التي لم تُجمع أثناء التحقيق. وإلى حد تاريخ تقديم البلاغ، لم يُجمع الأدلة ولا يزال التحقيق متوقفاً. ويستشهد أصحاب البلاغ بآراء اللجنة التي اعتبرت فيها أن مرور خمس سنوات بدون قيام السلطات بتقديم الجناة المشتبه بهم للمحاكمة يشكل تأخيراً غير مبرر^(١٨)، ووجدت فيها أنه، مع مرور خمس سنوات بدون تقديم السلطات تاريخاً ممكناً لإتمام التحقيق، يكون أمد سبل الانتصاف المحلية قد طال بشكل غير معقول^(١٩). وذكر أصحاب البلاغ أيضاً قضية وجدت فيها اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في بلاغ بعد أن تأخر البت في قضية أكثر من ثلاث سنوات على مستوى المحكمة الابتدائية^(٢٠).

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أن الأحداث في هذه القضية تمثل انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و١٧ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣).

(١٤) E/C.12/PRY/CO/3، الفقرتان ١٦ و ٢٧.

(١٥) CEDAW/C/PRY/CO/6، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

(١٦) CRC/C/PRY/CO/3، الفقرتان ٥٠ و ٥١(د).

(١٧) A/HRC/20/25/Add.2، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، قضية فيسينتي وآخرين ضد كولومبيا (CCPR/C/60/D/612/1995).

(١٩) قضية بلانكو دومينغيث ضد باراغواي (CCPR/C/104/D/1828/2008).

(٢٠) قضية فيلاستر وبيزوارن ضد بوليفيا (CCPR/C/43/D/336/1988).

٣-٥ وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية، يؤكد أصحاب البلاغ أنهم مرضوا وأن السيد بورتيلو كاسيريس توفي بسبب رش المحاصيل بدون أي إشراف من الدولة. وهم يضيفون أن الدولة الطرف لم تف بواجبها في حماية حياتهم وسلامتهم الجسدية بسبب عدم حرصها على تطبيق المعايير والقوانين البيئية. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن حقهم في الحياة بكرامة قد انتهك بسبب الظروف التي يعيشون فيها، لأنهم محاطون بتغيير غير منضبط للمحاصيل أضر بحياتهم اليومية وتسبب في تسممهم، ولوث المجاري المائية التي يصطادون فيها ومياه الآبار التي يشربونها، ودمر المحاصيل التي يستخدمونها في الغذاء، وتسبب في نفوق حيوانات مزارعهم.

٣-٦ ويؤكد أصحاب البلاغ أن الحق المعترف به بموجب المادة ١٧ من العهد قد انتهك نتيجة للتلوث البيئي الذي أحدثته المزارع الصناعية المتاخمة لأراضيهم، ولعدم اتخاذ الدولة الطرف أي إجراء على الإطلاق للتصدي له. وهم يقولون إنه ينبغي تفسير الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، بمعنى أن مجال الحماية المنصوص عليه في المادة ١٧ يشمل حماية البيت والحياة الخاصة من التلوث البيئي الذي تحدثه أفعال أطراف ثالثة عندما تشكل تلك الأفعال تدخلاً تعسفياً أو غير قانوني في خصوصيتهم أو شؤونهم الأسرية. ولذلك يطالب أصحاب البلاغ الدولة بالاعتراف بمسئوليتها الناتجة عن عدم إنفاذها للقوانين التي تنظم أنشطة زراعية قامت بها أطراف ثالثة وتسببت في تلوث أضراراً بخصوصية أشخاص آخرين أو بشؤون أسرهم أو بيوثهم.

٣-٧ ويؤكد أصحاب البلاغ أن هذا التفسير غير غريب عن القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ويذكرون بالسوابق القضائية المستقرة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير إلى أنه بالرغم من أن اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) لا تتضمن حكماً يحمي الحقوق البيئية، فإن الخطر البيئي يصبح انتهاكاً للحق في الخصوصية والحياة الأسرية، إذا بلغ من الشدة ما يجعله يحد بدرجة كبيرة من قدرة الشخص على التمتع ببيته وبخصوصيته وبحياته الأسرية. ويمكن أن يؤثر التلوث البيئي الشديد على رفاه الأفراد ويجرمهم من الاستمتاع بيوثهم بطريقة تؤثر سلباً على خصوصيتهم وحياتهم الأسرية^(٢١). ويشدد أصحاب البلاغ على أنه ينبغي تفسير المادة ١٧ من العهد بطريقة متطورة في ضوء فقه المحكمة الأوروبية حيث إنه توجد، في القضية المطروحة، أدلة كافية على وجود علاقة سببية بين الرش الكثيف بمبيدات الآفات وبين تلوث مياه الشرب بالكيماويات الزراعية المحظورة، وتسمم أصحاب البلاغ ووفاة السيد بورتيلو كاسيريس.

٣-٨ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك لحقهم في سبل الانتصاف القانوني الفعال على أساس أن التلوث البيئي الذي سبب أصحاب البلاغ وأدى إلى وفاة السيد بورتيلو كاسيريس لم يكن موضوع تحقيق فعال ومناسب وغير متحيز ودؤوب، ولأن الأطراف المسؤولة عن ذلك التلوث لم تعاقب.

٣-٩ وعلى وجه التحديد، يذكر أصحاب البلاغ عدم فعالية سبل الانتصاف التي لجأوا إليها، وذلك بالرغم من أن التفتيش الميداني الذي أجري أسفر عن تقديم أدلة كافية على افتراض

(٢١) يستشهد أصحاب البلاغ بالفقرة ٥١ من قضية *لوبيث أوسترا ضد إسبانيا*، الحكم الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وبالفقرتين ٦٨ و٦٩ من قضية *فادييفا ضد روسيا*، الحكم النهائي الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ وبالفقرة ١٠٥ من قضية *دويتسكا وآخرين ضد أوكرانيا*، الحكم الصادر في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١.

وجود صلة مباشرة بين انتهاك القوانين البيئية وبين التلوث الذي سبب لهم الضرر: (أ) استغرق الأمر من السلطات عامين لعقد جلسة استماع أولية في قضية شملت بعض المنتجين، ولم تشمل أكبر اثنين منهم؛ (ب) صدر في نهاية المطاف أمر بوقف الإجراءات؛ (ج) لم تغتنم النيابة العامة الفرصة الإجرائية الممنوحة لها لتجمع الأدلة؛ (د) لم يُدرج في الملف الخاص بالتحقيق لا التاريخ الطبي لأصحاب البلاغ ولا نتائج اختباراتهم للدم والبول؛ (هـ) الإفلات من العقاب سائد والتلوث متواصل؛ (و) لم ينقذ قط أمر الحماية القضائية الصادر لفائدتهم.

١٠-٣ ويطلب أصحاب البلاغ تدابير الانتصاف التالية: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال ومعاينة الأطراف المسؤولة؛ (ب) اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي تكفل بفعالية عدم وقوع أحداث مماثلة في المستقبل؛ (ج) الجبر الكامل والملائم.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٤ تحتج الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي لأن العهد لا يعترف بالحقوق البيئية^(٢٢). وتضيف الدولة الطرف أنه لا توجد صلة بين الأحداث المعنية - المتعلقة بالانتهاكات المفترضة للوائح الإدارية في باراغواي فيما يتعلق باستخدام الكيماويات الزراعية - وبين الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢-٤ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ غير مقبول لأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، حيث إن الأحداث المعنية هي موضوع قضية جنائية مفتوحة. وتشير الدولة الطرف إلى أن القضية أُعيد فتحها، وأن تمهاً وُجّهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى أربعة من الأشخاص السبعة الذين وُجّهت إليهم تمه في البداية^(٢٣) وأنه تم تحديد موعد لعقد جلسة استماع أولية في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتؤكد الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ سيحصلون على حقوقهم، في حالة إدانة المدعى عليهم. وتؤكد أيضاً أن الإجراءات لم تكن مطولة بدون مبرر، للأسباب التالية: (أ) تصرفت الدولة وفقاً لمبدأ الموضوعية واحترام الحق في افتراض البراءة؛ (ب) كانت القضية معقدة، حيث وجب أن يشمل التحقيق عدداً كبيراً من الأشخاص، وكان الأمر ينطوي على إيجاد أدلة ذات طابع تقني؛ (ج) توقفت الإجراءات عدة مرات بسبب عدم مثول المتهمين أمام المحكمة.

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن سبل الانتصاف الأخرى متاحة لأصحاب البلاغ بموجب القانون المدني الذي يوفر إمكانية الوصول إلى حل أسرع وأوسع نطاقاً، مثل دعاوى الحيازة المدنية لحماية ممتلكاتهم الخاصة، وضمان وقف الأعمال غير القانونية، والمطالبة بالتعويض المناسب عن الأضرار^(٢٤).

(٢٢) فيما يتعلق بالفقه القضائي ومسألة عدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي، تستشهد الدولة الطرف بقرار اللجنة في قضية ك. ب. ضد النرويج (البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٣)، والفقرة ٦-٧ من قرار لجنة مناهضة التعذيب في قضية رويتمان روزمان ضد إسبانيا (CAT/C/28/D/176/2000).

(٢٣) تمثلت التهم في عدم الامتثال لأحكام معينة من قانون تقييم الأثر البيئي (القانون رقم ٩٣/٢٩٤) وقانون منتجات الصحة النباتية الزراعية (القانون رقم ٠٩/٣٧٤٢).

(٢٤) تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ١٩٤٤ من القانون المدني تنص على ما يلي: "كل شخص يتدخل في حيازة ممتلكات شخص آخر أو يحرم شخصاً آخر منها يرتكب فعلاً غير قانوني ... ويجوز للشخص الذي تعرضت ممتلكات في حوزته للتدخل أن يقاضي الشخص المسؤول عن ذلك التدخل ... لتأمين وقف تلك الأفعال، وإذا كان المتضرر يخشى التدخل من جديد، فيمكنه أيضاً التماس حظر على ارتكاب مثل تلك الأفعال مستقبلاً".

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحتج الدولة الطرف بأنها لم تنتهك المادتين ٦ أو ٧ من العهد لأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم أصيبوا بالتسمم بمبيدات الآفات، لأن اختبارات الدم والبول أعطت قيماً "في حدود المعايير العادية ولم تشر إلى وجود سموم متبقية في أجسادهم"^(٢٥). وتضيف الدولة الطرف أن الليندان هو العنصر النشط الوحيد الذي وُجد بتركيز أعلى من الحد المسموح به (٠,٠٣ ملغ/كغ، بدلاً من ٠,٠١ ملغ/كغ). وتشدد الدولة الطرف أيضاً على أن أصحاب البلاغ ذكروا إصابتهم بالحمى، ولكن الحمى ليست في الواقع من الأعراض المعتادة للتسمم بالليندان.

٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المفترض للمادة ١٧ من العهد، تدّعي الدولة الطرف أن وجود قوانين سارية لحماية البيئة، إلى جانب وجود هيئات رقابة مرخص لها بتطبيق الجزاءات، يجعل غياب الإشراف على تلك الأنشطة أمراً غير مرجح الحدوث. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن الأحداث المبلغ عنها تمثل حالة منعزلة سُلطت فيها عقوبات إدارية على شركتي الأعمال التجارية الزراعية الكبيرتين الواقعتين على أرض متاخمة لمساكن أصحاب البلاغ. وقد أُخذت إجراءات إدارية، وعُزمت الأطراف التالية بما يعادل ٥ ٠٠٠ يوم عمل بالأجر الأدنى، وصدر أمر بمراقبة أنشطتها والإشراف عليها بانتظام، بموجب القرار رقم ٢٠١٨/٢١٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل بالنسبة للشركة Cándor S.A، والقرار رقم ٢٠١٨/٢٥٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل بالنسبة للشركة Hermanos Galhera Agrovalle del Sol S.A، و/أو Emmerson Shimmin.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المفترض للمادة ٢(٣) من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن تحقيقاً جنائياً فُتح وحدد الأشخاص الذين يزرعون فول الصويا في مستوطنة يروتي والذين قد تُفرض عليهم عقوبات بمجرد اكتمال الإجراءات الجنائية.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ أشار أصحاب البلاغ في تعليقاتهم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى أنهم لا يدعون حدوث انتهاك للحق في بيئة صحية بل يحتجون على غزو خصوصيتهم وحياتهم الأسرية وانتهاك حقهم في الحياة والسلامة البدنية وعدم وجود سبل انتصاف فعالة^(٢٦).

٢-٥ وفيما يتعلق بافتراض عدم وجود صلة بين الأحداث المعنية والعهد، يؤكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تقدم تفسيراً خاطئاً وضيّقاً لالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في الحياة، وهي التزامات تشمل، إضافة إلى الالتزام السلبي بعدم اتخاذ أي إجراء مباشر يجرم الشخص من حياته، الالتزام الإيجابي بضمان ظروف معيشية لائقة. ولذلك وجب تحليل الأسس الموضوعية للبلاغ.

٣-٥ وفيما يتعلق بإعادة فتح الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٧، يقول أصحاب البلاغ إنهم علموا بذلك القرار فقط عندما قرأوا ملاحظات الدولة الطرف في القضية. وهم يؤكدون أن هذه "محاولة يائسة من الدولة لتجنب تحمّل مسؤوليتها، ودليلاً على عدم جديتها" كما يتضح من

(٢٥) لم تقدم الدولة الطرف أي وثائق إثبات.

(٢٦) يستشهد أصحاب البلاغ، في قولهم بمقبولية البلاغ، بآراء اللجنة في قضية نيل توسان ضد كندا. وأشاروا إلى أن اللجنة ذكرت في تلك الآراء أن صاحبة البلاغ "أوضحت أنها لا تدّعي حدوث انتهاك للحق في الصحة بل لحقها في الحياة، بحجة أن الدولة الطرف لم تفي بالتزامها الإيجابي بحماية حقها في الحياة" (CCPR/C/123/D/2348/2014، الفقرة ١٠-٩).

عدم عقد جلسة الاستماع الأولية التي قالت إنها ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ولذلك، لا يزال أصحاب البلاغ، بعد مرور أكثر من سبع سنوات على الأحداث المعنية، في انتظار حصولهم على الانتصاف.

٤-٥ وفيما يتعلق بموضوع دعاوى الحياة المدنية، يذكر أصحاب البلاغ أن تلك الدعاوى ليست وسيلة فعالة لطلب حماية حقهم في الحياة والسلامة من الانتهاكات الناجمة عن عدم استجابة السلطات بشكل فعال. وهم يضيفون أنه وفقاً للوائح برازيلياً بشأن وصول المستضعفين إلى العدالة، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان الوضع الضعيف للمزارعين المقيمين في مستوطنة يروفي الريفية النائية^(٢٧)، الذي لا يمكنهم من الاستعانة بمحامٍ ودفع أتعابه والمخاطرة بتكبّد تكاليف المقاضاة الباهظة في حالة خسارة الدعوى. وهم يرون أنه بالرغم من وجود قوانين بيئية سارية، فإن القضاة في نظام العدالة المدنية الذي أنشئ للدفاع عن حقوق الملكية الخاصة للأفراد ليسوا ملزمين بالنظر في مبادئ القانون الزراعي أو القانون البيئي، وأنه ليس للدولة الطرف أي محاكم متخصصة لها صلاحية النظر في المسائل الزراعية والبيئية وتوفر لهم وسيلة قانونية مناسبة.

٥-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، أشار أصحابه مرة أخرى إلى انتهاكات الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية؛ وذكروا أن وكالة تابعة للدولة الطرف استنتجت أن آبارهم كانت ملوثة بالكيميائيات الزراعية، وأن مكتباً حكومياً آخر وضع قائمة بالجرائم الإدارية التي ارتكبتها الشركات الموجودة بجوار مزارعهم. وهم يؤكدون أن إجراءات متعمدة، اتخذها أفراداً وكان بإمكان الدولة الطرف أن تتجنبها، تسببت في وفاة أحد المزارعين من سكان القرية، وأضرت بقدرة أفراد المجتمع المحلي الآخرين على ممارسة حقوقهم في العيش بكرامة وفي السلامة البدنية.

٦-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ أنه إذا لم تكن الدولة تسعى إلى فرض ضوابط فعالة لتنفاذي تسمم المواد الغذائية، فإنها تنتهك بذلك الحق في الحياة. وهم يرون أن توفير البيئة الصحية، وتقديم الرعاية الصحية العالية الجودة في الوقت المناسب، والمواد الغذائية الخالية من السموم، هي من عناصر الحق في الحياة. ويشير أصحاب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٣٦ كأساس للتذكير بأنه: ”ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة الظروف الاجتماعية العامة التي قد تسبب في أخطار مباشرة تهدد حياة الأشخاص أو تمنعهم من التمتع بحقوقهم في الحياة بكرامة“، والتي ”قد تشمل... تدهور البيئة“^(٢٨). وهم يشددون على أن الحق في الحياة ”يشمل حق الأفراد في عدم الوقوع ضحية لأفعال وأوجه تقصير يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب في وفاتهم وفاةً غير طبيعية أو مبكرة“^(٢٩).

٧-٥ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٧ من العهد، يرى أصحاب البلاغ أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تتصل من مسؤوليتها بمجرد ادعاء اعتمادها لقوانين بيئية وبأن لديها وكالات مكلفة بإنفاذ القوانين واللوائح البيئية. فإخفاق الدولة في إنفاذ تلك القوانين واللوائح هو بالتحديد

(٢٧) يذكر أصحاب البلاغ أنه من الصعب للغاية على سكان يروفي الوصول إلى الخدمات العامة، بما فيها الخدمات التي يقدمها مكتب المدعي العام والمحاكم، بسبب عدم وجود أي خدمات نقل عام. ويتعين على سكان ذلك المجتمع المحلي في تنقلهم استخدام أحد مسارين ترابيين، طولهما ١٠ و ١٤ كيلومتراً، ويصبجان غير سالكين عند هطول الأمطار، للوصول إلى أقرب طريق، وعنده تكون أقرب مدينة وهي كوروغواتي على بعد ٢٠ كيلومتراً.

(٢٨) التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٢٦.

(٢٩) المرجع السابق، الفقرة ٣.

ما يشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصية الناس وشؤون أسرهم وبيوتهم. ويشير أصحاب البلاغ إلى تلوث المجاري المائية والمحاصيل ونفوق حيوانات المزارع. ويضيفون أن جميع تلك العناصر تشكل جانباً من خصوصيتهم وشؤون أسرهم وبيوتهم التي تعرضت للانتهاك. وكان ممكناً تجنب ذلك الوضع لو مارست الدولة الطرف العناية الواجبة في الوفاء بواجبها في توفير الحماية.

٥-٨ وفيما يتعلق بالإجراءات الإدارية التي بدأت بعد خمس سنوات من الأحداث المعنية^(٣٠)، يشير أصحاب البلاغ إلى أن تلك الإجراءات لم تفشل فقط في تعليق عمليات الرش، بل أن الإجراء الإداري المتعلق بالشركتين Hermanos Galhera Agrovalle del Sol S.A. و/أو Emmerson Shimmin أفضى إلى عدم سماع الدعوى في القضية وإلى استنتاج أن الطرفين المذكورين لا يتحملان أي مسؤولية، بعد تقديمهما طلباً لإعادة النظر في القضية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨. وفي قرار مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ذكرت مديرية الخدمات الاستشارية القانونية التابعة لوزارة البيئة والتنمية المستدامة بأنه "لم يمكن تحديد هوية مالك المنشأة التي فتشتها السلطات البيئية، تحديداً قطعياً". وأن "معلومات ضرورية، مثل رقم تسجيل المزرعة، لم تكن متاحة، ولم تكن إحدائيات المزرعة مسجلة، ولم تكن هناك بالتالي معلومات دقيقة عن هوية الشخص المادي أو الاعتباري الذي كان يمتلك أو يستأجر العقار المعني". ووفقاً لذلك، وبموجب القرار رقم ١٨/١١٦ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أسقطت الوزارة القضية المرفوعة على تلك الشركة وعلى Emmerson Shimmin. وبالنسبة للإجراء الإداري فيما يتعلق بالشركتين Cónдор Agrícola S.A. و/أو KLM S.A، طلب أصحاب البلاغ من السلطات المختصة تسليمهم نسخة من ملف القضية ولكنهم لم يتمكنوا من الحصول عليها، ولم يتمكنوا بالتالي من تحليل محتوياته.

٥-٩ ويؤكد أصحاب البلاغ أن هذه الأحداث ليست حالة منعزلة، كما يتضح من تعدد الحالات التي يُعرب فيها عن القلق بشأن هذا الموضوع في العالم. وبالإضافة إلى البيانات الأخرى المتعلقة بمثل هذه الحالات المشار إليها سابقاً (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه)، يستشهد أصحاب البلاغ بتقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء عن مهمتها في باراغواي، الذي طلبت فيها من الدولة الطرف وضع إطار قانون فعال لحماية البيئة، بما في ذلك الحماية من استخدام المنتجات الكيميائية الزراعية السامة، واعتماد عقوبات مناسبة ضد من يخالفون القانون وتعويضات مناسبة للأشخاص المتضررين^(٣١). وهم يذكرون أيضاً تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن مهمتها في باراغواي، الذي أشارت فيه إلى أن نموذج التنمية في البلاد، الذي يشجع النمو الاقتصادي السريع من خلال زراعة محصول وحيد، يفاقم المشكلات البيئية الحالية الناجمة عن زراعة المحاصيل المحوّرة جينياً، وعن استخدام مبيدات الآفات. ولذلك أوصت المقررة الخاصة بأن تجري الدولة الطرف بحثاً بشأن "آثار رش مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى... على صحة الناس وعلى التمتع بحقوق الإنسان الأخرى... واعتماد وتنفيذ تشريعات لتنظيم استخدام هذه المنتجات"^(٣٢). ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقرير الدوري الرابع لباراغواي الذي كررت فيها اللجنة الإعراب عن

(٣٠) كان طلب التفتيش مؤرخاً ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ واستغرق صدور قرار بشأنه عامين.

(٣١) A/HRC/34/48/Add.2، الفقرة ١٠٦(د).

(٣٢) A/HRC/30/41/Add.1، الفقرتان ٤٨ و٨٣(ز).

قلقها إزاء الآثار الضارة للزراعة المكثفة لبقول الصويا، والاستخدام العشوائي للكيمويات الزراعية السامة، وتلوث إمدادات المياه وانعدام الأمن الغذائي. وهم يشيرون أيضاً إلى أن اللجنة حثت الدولة الطرف على ”اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة زراعة فول الصويا بغرض الحيلولة دون تقويضها لمستوى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في مستوى معيشي لائق وفي الغذاء والماء والصحة“^(٣٣). ويقدم أصحاب البلاغ أمثلة على الحالات التي توفي فيها أشخاص نتيجة التسمم بمبيدات الحشرات. فقد نُقلت إيفانجيليستا بيرالغو، وكانت تبلغ من العمر ٢٨ عاماً وتعيش في مستوطنة كامبو أغوا الأصلية (على الجانب الآخر من الطريق الرئيسية ويربطها بمستوطنة يروبي طريق ترابي)، إلى المستشفى وكانت تتقيأ دماً وماتت هناك. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، توفي سيلفينو تالافيرا، وكان يبلغ من العمر ١١ عاماً، بعد تعرضه للرش بكيمويات زراعية سامة في مقاطعة إيتايا بينما كان يستقل دراجته على طول طريق ثانوي محاذ لحقول مزروعة^(٣٤). ويقول أصحاب البلاغ أن شقيقتين توفيتا في عام ٢٠١٤ بعد رش أراضٍ مجاورة لمنزلهما وأن ١٨ شخصاً بالغاً في مجتمعها المحلي مرضوا^(٣٥). ويشير أصحاب البلاغ أيضاً إلى أن مجتمعاً آخر لشعوب أصلية في كوروغواتي تضرر بسبب تبخير المحاصيل في آب/أغسطس ٢٠١٧^(٣٦).

١٠-٥ وأخيراً، وفيما يتعلق بانتهاك المادة ٢(٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ١٧، يشير أصحاب البلاغ إلى ما يلي: (أ) لم يُجر أي تشريح لجثة السيد بورتيلو كاسيريس؛ (ب) لم يُجر أي تحقيق جنائي فيما يتعلق بمالكي الأعمال التجارية الزراعية المجاورة التي تبين أنها ارتكبت انتهاكات إدارية؛ (ج) لم يؤد أي سبيل من سبل الانتصاف التي التمسوها إلى تصحيح غياب تدابير الوقاية لحماية المناطق من الرش، الذي لا يزال مستمراً، أو إلى اتخاذ تدابير محددة لتنظيف المجاري المائية القريبة وتنقيتها؛ (د) لم يتلق المتضررون جبراً للضرر الذي لا يزال يصيبهم جراء تلك الانتهاكات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٣٣) E/C.12/PRY/CO/4، الفقرة ٢٥.

(٣٤) يستشهد أصحاب البلاغ بالتقرير التالي: *Mesa de Concertación para el Desarrollo Rural Sostenible, Informe de la Sociedad Civil sobre el Cumplimiento del PIDESC en el Paraguay 2000-2006*, Asunción, 2007, p. 22 متاح في: <https://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/docs/info-ngos/DESC-Paraguay.pdf>.

(٣٥) يجيل أصحاب البلاغ إلى مقال صحفي متاح في: <https://www.ultimahora.com/dos-ninas-fallecieron>- <https://www.ultimahora.com/dos-ninas-fallecieron>.curuguay-causa-agrotoxicos-segun-la-fnc-n814364.html

(٣٦) يجيل أصحاب البلاغ إلى مقال صحفي بعنوان “Comunidad indígena afectada por fumigación de sojales en Curuguay” (مجتمع السكان الأصليين يلحقه ضرر بسبب تبخير حقول فول الصويا في كوروغواتي)، متاح في: <https://www.ultimahora.com/comunidad-indigena-afectada-fumigacion-sojales>- <https://www.ultimahora.com/comunidad-indigena-afectada-fumigacion-sojales>.curuguay-n1101022.html

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي لأن الحقوق البيئية غير منصوص عليها في العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أصحاب البلاغ ذكروا أنهم لا يدعون حدوث انتهاك للحق في بيئة صحية بل حدوث انتهاكات لحقهم في الحياة، والسلامة البدنية، والخصوصية، والحياة الأسرية، وفي الحصول على انتصاف فعال، وأن مطالبتهم تقوم على أساس أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها الإيجابي بحماية تلك الحقوق، وهو ما يستلزم، في الحالة المطروحة، إنفاذ المعايير البيئية. ولذلك ترى اللجنة أن المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة أمام استنتاج مقبولية هذا البلاغ.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وقولها إن هناك تحقيقاً جنائياً جارياً في وفاة السيد بورتيلو كاسيريس وتسمم أصحاب البلاغ نتيجة لانتهاك القوانين البيئية. وتشير اللجنة إلى أن الغرض من اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو إتاحة الفرصة للدول الأطراف لأداء واجبها في حماية وضممان الحقوق المنصوص عليها في العهد^(٣٧). ومع ذلك، وعملاً بالمادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، ينبغي ألا تكون سبل الانتصاف المحلية مطولة على نحو غير معقول. ونظراً إلى أكثر من ثماني سنوات انقضت على الأحداث المعنية، وأن القضية الجنائية لم تحقق تقدماً ملموساً، وأن الدولة الطرف فشلت في تبرير ذلك التأخير الكبير، ترى اللجنة أن التحقيق قد طال أمده بشكل غير معقول، وأنه لها أن تنظر تبعاً لذلك في هذا البلاغ^(٣٨).

٦-٥ وتحيط اللجنة علماً كذلك بدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنهم لم يرفعوا دعوى حيازة مدنية. غير أن اللجنة تحيط علماً بتأكيد أصحاب البلاغ أن ذلك النوع من الدعوى ليس وسيلة فعالة لطلب حماية حقهم في الحياة والسلامة من الانتهاكات الناجمة عن عدم استجابة السلطات بشكل فعال. وتشير اللجنة إلى أنه تمثيلاً مع المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، فإن أصحاب البلاغ ليسوا مطالبين بأكثر من استخدام جميع السبل التي تتيح لهم إمكانية معقولة للانتصاف^(٣٩)، والتي تتعلق بالانتهاك المزعوم، والتي تتيح الحصول على تعويض متناسب مع الضرر الذي حدث. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة التي نظرت في طلب حق الحماية القضائية ذكرت أنه "لا توجد قنوات قانونية منتظمة لطلب الحماية للحق الذي انتهك، نظراً لأن المؤسسات المسؤولة عن سياسات البيئة والصحة النباتية هي نفسها التي قصرت في إنفاذ تلك السياسات". وعليه، تخلص اللجنة إلى أن رفع دعوى بشأن الحيازة المدنية لن تكون وسيلة انتصاف فعالة في هذه القضية، وتخلص إلى أن البلاغ مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

(٣٧) فقه قضائي مستقر منذ صدور آراء اللجنة في قضية ت. ك. ضد فرنسا (CCPR/C/37/D/220/1987)، الفقرة ٨-٣.

(٣٨) فيما يتعلق بمسألة التأخير غير المعقول، انظر قضية *أبدولايلا/إفنا ضد هولندا* (CCPR/C/125/D/2498/2014)، الفقرة ٦-٣، وقضية *تشيرنف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/125/D/2322/2013)، الفقرة ١١-٣.

(٣٩) قضية *كولاماركو باتينيو ضد بنما* (CCPR/C/52/D/437/1990)، الفقرة ٥-٢.

٦-٦ وبما أن البلاغ يستوفي جميع الشروط المتعلقة بالمقبولية، وأن صحة ادعاءات أصحاب البلاغ، استناداً إلى المواد ٢(٣) و٦ و٧ و١٧ من العهد، قد ثبتت بما يكفي لأغراض استنتاج المقبولية، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في فحصه من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن الأحداث في هذه القضية تشكل انتهاكاً بالتقصير للمادة ٦ من العهد فيما يتعلق بكل من السيد بورتيلو كاسيريس، الذي توفي وقد ظهرت عليه أعراض التسمم بمبيدات الآفات، وأصحاب البلاغ أنفسهم، نتيجة فشل الدولة الطرف في أداء واجبها في توفير الحماية. وهم يزعمون أن حقهم في الحياة بكرامة قد انتهك نتيجة التبخير المستمر الذي يحدث تأثيراً سلبياً على حياتهم اليومية، ويلوث المجاري المائية التي يصطادون فيها، والآبار التي يشربون منها، والمحاصيل وحيوانات المزارع التي هي مصدر غذائهم، وقد أدى كل ذلك إلى تسممهم مما تطلب دخولهم إلى المستشفى بسبب نفس الأعراض التي عانى منها السيد بورتيلو كاسيريس (الغثيان، والدوار، والصداع، والحمى، وآلام المعدة، والقيء، والإسهال، والسعال، والالتهابات الجلدية). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تؤكد أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم تسمموا بمبيدات الآفات وأن الليندن هو المادة الكيميائية الزراعية السامة الوحيدة التي وجدت بتركيز أعلى من العتبة المسموح بها. غير أن اللجنة تلاحظ أن تقرير النيابة العامة عن نتائج تحليل عينات المياه المأخوذة من البئر الذي تستخدمه أسرة السيد بورتيلو كاسيريس يشير إلى وجود الألدرين والليندن، وهما مبيد آفات ومبيد حشرات محظوران بموجب قانون باراغواي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لم يجر تشريح جثة السيد بورتيلو كاسيريس بالرغم من طلب ذلك في أربع مناسبات مختلفة بغرض تحديد ما إذا كانت هناك آثار لكيمائيات زراعية في أجهزته الداخلية؛ وأن التاريخ الطبي لأصحاب البلاغ ونتائج اختباراتهم للدم والبول لم تُدرج في ملف القضية؛ وأن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل لإثبات أن القيم التي أسفرت عنها تحليلات عينات الدم والبول كانت داخل النطاقات الطبيعية. وتشير اللجنة إلى أن ما يجعل عبء الإثبات لا يقع على عاتق أصحاب البلاغ فقط، هو، على وجه الخصوص، أنه ليس للطرفين، أصحاب البلاغ والدولة الطرف، دائماً نفس القدرة على الوصول إلى الأدلة؛ فغالباً ما تكون للدولة الطرف وحدها، في كثير من الأحيان، إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة. وفي الحالات التي يتوقف فيها التوضيح على معلومات متاحة فقط للدولة الطرف، يجوز للجنة أن تعتبر أن لادعاءات ما يبررها إذا لم تدحضها الدولة الطرف بتقديمها أدلة وتفسيرات مرضية^(٤٠).

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن التفسير الضيق لا يلائم بشكل كاف المفهوم الكامل للحق في الحياة، وأن على الدول أن تتخذ إجراءً إيجابياً لحماية ذلك الحق^(٤١). وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٦، الذي أثبتت فيه أن الحق في الحياة يشمل أيضاً حق الأفراد في الحياة بكرامة

(٤٠) قضية مجنون ضد الجزائر (CCPR/C/87/D/1297/2004)، الفقرة ٨-٣.

(٤١) قضية نيل توسان ضد كندا، الفقرة ١١-٣.

وعدم الوقوع ضحية لأفعال أو أوجه تقصير تتسبب في وفاتهم وفاة غير طبيعية أو مبكرة^(٤٢). وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة الظروف الاجتماعية العامة التي قد تتسبب في أخطار مباشرة تهدد حياة الأشخاص أو تمنعهم من التمتع بحقوقهم في الحياة بكرامة، وتشمل تلك الظروف تدهور البيئة^(٤٣). وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف ملزمة أيضاً باتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدول الأطراف قد تكون في حالة انتهاك للمادة ٦ حتى لو لم تؤد تلك الأخطار والأوضاع إلى فقدان الحياة^(٤٤).

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالتطورات في المحاكم الدولية الأخرى التي اعترفت بوجود صلة لا يمكن إنكارها بين حماية البيئة وإعمال حقوق الإنسان، وأثبتت أن التدهور البيئي يمكن أن يؤثر سلباً على التمتع الفعلي بالحق في الحياة^(٤٥). وبالتالي، فإن التدهور البيئي الشديد أدى إلى استنتاج حدوث انتهاكات للحق في الحياة^(٤٦).

٧-٥ وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أن رش المنطقة بكثافة بالكيماويات الزراعية السامة - وهو إجراء تم توثيقه بشكل واف^(٤٧) - يشكل خطراً متوقعاً بشكل معقول على حياة أصحاب البلاغ بالنظر إلى أن ذلك التبخير الواسع النطاق قد تسبب في تلوث الأنهار التي يصطاد فيها أصحاب البلاغ، ومياه الآبار التي يشربونها، وأشجار الثمار والمحاصيل وحيوانات المزارع، التي هي مصدر غذائهم. وقد نُقل أصحاب البلاغ إلى المستشفى بسبب تسممهم، ولم تقدم الدولة الطرف أي دليل من أي نوع لإثبات أن قيم اختبارات دمهم وبولهم كانت ضمن النطاق الطبيعي، ولم تقدم أي تفسير بديل للأحداث المذكورة. وعلاوة على ذلك، توفي السيد بورتيلو كاسيريس بدون أي تفسير من الدولة الطرف لوفاته، حيث لم يجر تشريح لجثته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات قبل حدوث أحداث هذه القضية، استُرعى انتباه عدد من السلطات الحكومية إلى عمليات التبخير وتأثيرها على سكان مستوطنة يروقي (الفقرة ٢-٦). وبالرغم من تلك التقارير والشكاوى، لم تتخذ الدولة الطرف أي إجراء. وبالمثل، أقرت الدولة الطرف، بفرضها عقوبات إدارية على اثنين من المنتجين (الفقرة ٤-٥)، بأن تلك الأنشطة تشكل خطراً، وهو واقع لا يتأثر بوقف الإجراءات التي صدر بشأنها أمر في إحدى هذه القضايا على أساس ارتكاب أخطاء رسمية في الإجراءات التي اتخذتها السلطات

(٤٢) التعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٣.

(٤٣) المرجع السابق، الفقرة ٢٦.

(٤٤) المرجع السابق، الفقرة ٧.

(٤٥) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الفتوى OC-23/17 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن البيئة وحقوق الإنسان، السلسلة ألف، رقم ٢٣، الفقرات ٤٧، و١٠٨ وما يليها؛ وقضية كاولس فرنانديز ضد هندوراس، الأسس المنطقية، والجبر والتكاليف، الحكم الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، السلسلة جيم، العدد ١٩٦، الفقرة ١٤٨. وانظر أيضاً قضية مركز العمل من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) ومركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا، البلاغ رقم ١٥٥/٩٦، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والتعليق العام رقم ٣٦، الفقرة ٣.

(٤٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أوزيل وآخريين ضد تركيا، الحكم الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرات ١٧٠-١٧١ و٢٠٠؛ وقضية بوديفا وآخريين ضد روسيا، الحكم الصادر في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرات ١٢٨-١٣٠ و١٣٣ و١٥٩؛ وقضية أونيريلديز ضد تركيا، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرات ٧١ و٨٩-٩٠ و١١٨.

(٤٧) انظر الحواشي من ١٤ إلى ١٧ ومن ٣٢ إلى ٣٤.

البيئية (الفقرة ٥-٨). وإضافة إلى ذلك، أقرت وزارة البيئة بمسؤوليتها عن عدم وجود رقابة. وأخيراً، ذكرت المحكمة المحلية بوضوح، عند قبولها طلب إصدار أمر بالحماية القضائية، أن "الدولة لم تف بالالتزامات أو لم تؤد واجبتها في الحماية". وبالرغم مما تقدم، تواصلت عمليات التبخير. وبالتالي، ونظراً للتسمم الحاد الذي عانى منه أصحاب البلاغ، كما اعترف به في الأمر بالحماية القضائية الصادر في عام ٢٠١١ (الفقرتان ٢-٢٠ و ٢-٢١)، ولوفاة السيد بورتيلو كاسيريس، الذي لم تجر الدولة الطرف أبداً تشريحاً لجثته، تخلص اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٦ من العهد في حالات السيد بورتيلو كاسيريس وأصحاب هذا البلاغ.

٦-٧ وبعد أن خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد فإنها لا ترى ضرورة تناول مسألة ما إذا كانت تلك الأعمال تشكل انتهاكاً للمادة ٧.

٧-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن حيوانات المزارع والمحاصيل وأشجار الفاكهة وموارد المياه والأسماك تشكل عناصر من خصوصيتهم وحياتهم الأسرية، وبيوتهم، وأن إخفاق الدولة الطرف في إنفاذ المعايير البيئية يشكل بالتالي حالة من التدخل التعسفي في خصوصيتهم وشؤون أسرهم وبيوتهم. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن نطاق الحماية التي توفرها المادة ١٧ من العهد يشمل الحماية من التلوث البيئي، وأن الدولة تتحمل بالتالي مسؤولية الإخلال بمقتضيات اليقظة لعدم وضعها ضوابط للنشاط الزراعي الذي يسبب التلوث. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأنه، وفقاً للدولة الطرف، فُرضت عقوبات إدارية على الشركات المعنية وأن تهماً جنائية وُجّهت إلى أربعة أفراد، وبدونها لا تكون هناك أي انتهاكات للمادة ١٧ من العهد. غير أن اللجنة تلاحظ أن تطبيق تلك الإجراءات الإدارية قد توقف في نهاية المطاف بسبب ارتكاب أخطاء شكلية في الإجراءات التي اتخذتها السلطات البيئية (الفقرة ٥-٨)، وأن الرش غير المشروع للمحاصيل لم يتوقف.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ، وهم مزارعون من أسرة واحدة تمارس زراعة أسرية في أراض مملوكة للدولة ويديرها كيان حكومي (الفقرة ٢-٢)، يعتمدون في عيشهم على محاصيلهم، وأشجارهم المثمرة، وماشيتهم، ومواردهم المائية، وعلى صيدهم للأسماك. ولم تطعن الدولة الطرف في ذلك. وتشير اللجنة إلى أن مصطلح "البيت" يجب أن يُفهم على أنه يشير إلى المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يمارس فيه نشاطه المعتاد^(٤٨). وترى اللجنة أيضاً أن العناصر المذكورة أعلاه تشكل مكونات الطريقة التي يعيش بها أصحاب البلاغ الذين يربطهم بالأرض تعلقهم بها واعتمادهم عليها بشكل خاص^(٤٩)، وأنه يمكن اعتبار تلك العناصر جانباً من نطاق الحماية المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد^(٥٠). وترى اللجنة كذلك أنه لا ينبغي فهم المادة ١٧ على أنها تقتصر على الامتناع عن التدخل التعسفي، بل هي تشمل أيضاً التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الإيجابية الضرورية لضمان الممارسة الفعالة لذلك الحق، في ضوء

(٤٨) التعليق العام رقم ١٦ (١٩٩٨) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفقرة ٥.

(٤٩) إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، المادة ١.

(٥٠) قضية هويو ويسير ضد فرنسا (CCPR/C/60/D/549/1993/Rev.1)، الفقرة ١٠-٣.

تدخل سلطات الدولة والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين^(٥١). وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تضع ضوابط مناسبة للأنشطة غير القانونية التي تسببت في التلوث. وعدم قيام الدولة الطرف بأداء واجبها في الحماية، على النحو المعترف به في الأمر بالحماية القضائية (الفقرتان ٢-٢٠ و ٢-٢١)، أتاح استمرار التبخر على نطاق واسع، في خرق للوائح الداخلية، بما في ذلك استخدام كيماويات زراعية محظورة، مما تسبب ليس فقط في تلوث مياه الآبار في بيوت أصحاب البلاغ، على النحو المعترف به من قبل النيابة العامة، وإنما أيضاً في نفوق الأسماك والماشية وفقدان المحاصيل والأشجار المثمرة على الأرض التي يعيش عليها أصحاب البلاغ ويزرعون محاصيلهم، وهي عناصر تشكل مكونات خصوصيتهم وشؤون أسرهم وبيوتهم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير بديل في هذا الصدد. وعندما تكون للتلوث انعكاسات مباشرة على حق الناس في الخصوصية وشؤون الأسرة والبيت، وتكون العواقب الضارة لذلك التلوث خطيرة بسبب شدته أو مدته أو ما يحدثه من ضرر جسدي أو عقلي، فإنه يمكن لتدهور البيئة أن يؤثر بشكل سلبي على رفاه الأفراد وأن يمثل انتهاكات للخصوصية وشؤون الأسرة والبيت^(٥٢). وبالتالي، تخلص اللجنة في ضوء المعلومات التي عُرضت عليها إلى أن الأحداث موضع هذه الحالة تكشف عن انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

٧-٩ وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن الأحداث موضع هذه القضية تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٢(٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و ١٧، بسبب عدم القيام بتحقيق فعال وملائم ومحيد ودؤوب في التلوث البيئي الذي أصاب أصحاب البلاغ بالتسمم وأدى إلى وفاة السيد بورتيلو كاسيريس. وهم يشيرون على وجه الخصوص إلى أن ملف القضية لم يُضمّن لا تاريخهم الطبي ولا نتائج اختباراتهم للدم والبول؛ وأن المشتبه بهم لم يدانوا، وأن التلوث لم يتوقف؛ وأن أصحاب الأعمال التجارية الزراعية المجاورة التي ارتكبت الانتهاكات، وهي انتهاكات ثبتت صحتها في الإجراءات الإدارية، لم يخضعوا لأي تحقيق جنائي؛ وأن الأمر بالحماية القضائية التي مُنحت لهم لم يدخل حيز التنفيذ؛ وأن أياً من التماسات وسائل الانتصاف التي قدموها لم يسفر عن تصحيح لغياب حواجز الوقاية لحماية المناطق من الرش الذي لا يزال مستمراً؛ وأنهم لم يتلقوا الانتصاف المطلوب. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، وفقاً للدولة الطرف، تم تحديد المشتبه فيهم الذين قد يتعرضون للعقاب بمجرد اكتمال الإجراءات الجنائية. غير أن التحقيقات لم تتوصل، بعد أكثر من ثماني سنوات من تاريخ الأحداث المذكورة في هذا البلاغ، إلى أي تقدم ملموس ولم تسفر عن انتصاف لأصحاب البلاغ من الضرر الذي لحق بهم، في انتهاك للمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦ و ١٧ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٦ و ١٧ من العهد، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المادة ٢(٣).

(٥١) التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ١. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كوردبلا وآخرين ضد إيطاليا، الحكم الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، الفقرة ١٥٨.

(٥٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية لوبيث أوسترا ضد إسبانيا، الحكم الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الفقرات ٥١ و ٥٥ و ٥٨؛ وقضية فادييفا ضد روسيا، الفقرات ٦٨-٧٠ و ٨٩ و ٩٢ و ١٣٤؛ وقضية كوردبلا وآخرين ضد إيطاليا، الفقرتان ١٧٣ و ١٧٤.

٩- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة لأصحاب البلاغ، مما يستلزم جبراً كاملاً للأشخاص الذين اتُّهكت حقوقهم. وينبغي للدولة الطرف بالتالي: (أ) إجراء تحقيق فعال وشامل في الأحداث المعنية؛ (ب) فرض عقوبات جنائية وإدارية على جميع الأطراف المسؤولة عن الأحداث المذكورة في هذه القضية؛ (ج) تقديم جبر كامل، بما في ذلك التعويض المناسب، إلى أصحاب البلاغ عن الضرر الذي لحقهم. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ توضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ من الناحية القانونية عند ثبوت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى في غضون ١٨٠ يوماً معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة تنفيذاً لآراء اللجنة. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع، لا سيما في صحيفة يومية واسعة الانتشار في مقاطعة كاننديو.